



Global Affairs
Canada

Affaires mondiales
Canada



HCCH

Connecter Protéger Coopérer Depuis 1893
Connecting Protecting Cooperating Since 1893

اجتماع فريق العمل بشأن الوساطة سفارة كندا، لاهاي الاثنين، 4 مارس/ آذار 2019

خلفية

على هامش الاجتماع السنوي للمجلس المعني بالشؤون العامة والسياسة بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، عقد فريق العمل المعني بالوساطة سادس اجتماع يحضره الأشخاص بأنفسهم في لاهاي يوم 4 مارس/ آذار 2019. ورأس الاجتماع بشكل مشترك كندا والأردن، وجاء هذا الاجتماع في السنة العاشرة من تأسيس مجموعة العمل من قبل مؤتمر لاهاي، كما اتسم بتقديم عرضين من خبراء من اليابان وألمانيا. وكان الهدف من هذا الاجتماع هو مناقشة أنشطة فريق العمل في الماضي والمستقبل. موضح في المرفق أ قائمة بالمشاركين في الاجتماع. كما يوضح الملحق (ب) جدول أعمال الاجتماع.

ملخص المناقشات

قدم د. كريستوف بيرناسكوني، أمين عام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، ملاحظات تقديمية يذكر فيها المشاركين بالإطار الأشمل لعملية مألطة التي تم تحت رعايتها تأسيس فريق العمل، وكذلك الدور المحوري لهاتين المبادرتين في النجاح في تعزيز الحوار بين الدول المتعاقدة في اتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980¹ واتفاق حماية الطفل لسنة 1996² والدول غير المتعاقدة التي تعتمد أنظمتها القانونية على الشريعة أو تتأثر بها. وقد أكد على أن اتفاقيتي 1980 و1996 تحققان مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وفي إطار تسليط الضوء على بعض التطورات الأخيرة التي قام بها فريق العمل، رحب د. بيرناسكوني بانضمام قطر ولبنان لفريق العمل. وبالإشارة إلى الانضمام باكستان وتونس لاتفاقية لاهاي لعام 1980 بعد مؤتمر مالطة الرابع عام 2016، اقترح د. بيرناسكوني أن انضمام إندونيسيا المحتمل للاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال واشترك لبنان في مؤتمر لاهاي قد يضمن أن يتم وضع في الاعتبار تنظيم مؤتمر مالطة الخامس.

وأكد السيد/ مارك بيرمان (كندا)، الرئيس المشارك لفريق العمل، على أهمية تعزيز التعاون بين الدول غير المتعاقدة ذات الأغلبية المسلمة في اتفاقية لاهاي المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980 والحاجة لإيجاد حلول النزاعات المتعلقة بالحضانة الأبوية والزيارة والاتصال للطفل عبر الحدود. وبالإشارة إلى التطورات التي تمت منذ اجتماع فريق العمل عام 2017، رحب

¹ اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر / تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

² اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر / تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل

السيد/ بيرمان بتعيين القاضي كمال الصمدي، دائرة قاضي القضاة، من قبل رئيس وزراء المملكة الأردنية الهاشمية، للمشاركة في رئاسة مجموعة العمل مع كندا. وفي إطار تعريفه للرئيس المشارك الجديد، أشار ممثل كندا إلى أن الخلفية القضائية للقاضي الصمدي وخبرته في قانون الأسرة الإسلامي سيعزز من التعاون المستمر بين فريق العمل والقائمين على المنازعات الخاصة بحضانة الطفل والزيارة والاتصال عبر الحدود في الدول ذات الأغلبية الإسلامية. وفيما يتعلق بالأعضاء الجدد رحب بانضمام لبنان وقطر لفريق العمل وكذلك وجه الشكر لوزارة الخارجية اليابانية لتعيينها الأستاذ/ يوكو نيشيتاني، الأستاذ بجامعة كيوتو، للمشاركة في اجتماع هذا العام. وأطلع السيد/ بيرمان الأعضاء على بيانه باللجنة الخاصة السابعة بشأن التطبيق العملي لاتفاقيات لاهاي لعامي 1980 و1996 والتي عقدت في أكتوبر 2017. وصدقت اللجنة على الاستمرار بشكل عام لعملية مألطة، بما في ذلك فريق العمل المعني بالوساطة والتنظيم المحتمل لمؤتمر مألطة الخامس.

وشكر القاضي كمال الصمدي (الأردن) الرئيس المشارك الكندي، وأمين عام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH)، وأعضاء فريق العمل. كما أوضح بعض معالم النظام القانوني الأردني، مؤكداً على الدور الجوهرى للوساطة باعتبارها قيمة اجتماعية محورية في الشريعة الإسلامية. وأشار إلى مبادرة حديثة تمت من قبل دائرة قاضي القضاة لتأسيس مكتب للوساطة في معظم محاكم الأسرة في الأردن، بما في ذلك معسكرات اللاجئين السوريين. وفي 2017، من بين 38000 نزاع أسري تم جلبها للمحكمة، تم حل 26000 منها عن طريق الوساطة (68٪)، مما أتاح حدوث توفير في النفقات بشكل جوهري. ومن بين المبادرات الأخرى لتطوير الوساطة، وصف القاضي عملية التعاون الأخيرة بين الجامعات في الأردن والجهات القضائية بهدف وضع برنامج تدريبي للوساطة. وأشار القاضي الصمدي إلى أن مجلس القضاء في الأردن، تحت إشرافه، يقوم حالياً بمراجعة كل اللوائح المحلية المتعلقة بالطفل؛ وأكد على الحاجة لضمان أن يظل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول خلال عملية المراجعة، مشيراً إلى أن اللوائح المخالفة للمصالح الفضلى للطفل تعتبر مضادة للمصالح الفضلى للمجتمع ككل. وأخيراً، ذكر تفاصيل بعض النزاعات الأسرية مع عناصر عبر الحدود، مشيراً إلى أن هذه الحالات عادة ما تحل عن طريق الوساطة ونادراً ما تحل عن طريق الفصل القضائي في المحكمة.

وبعد العرض الذي قدمه القاضي الصمدي، استفسر القاضي حسن برهامي (المغرب) عن إمكانية انضمام الأردن للاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980، مع أخذ في الاعتبار عملية التفاعل- والمتناقضات المحتملة - بين المعايير المحلية والدولية. ولاحظ القاضي برهامي أنه، من المنظور المغربي، فإن هدف الاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980 هو استعادة الوضع السابق بحيث لا يتعارض مع أحكام الشريعة المحلية. وأشارت الأردن إلى اهتمامها بتعلم المزيد من الخبرة المغربية في تطبيق اتفاقيات لاهاي لعامي 1996 و1980 وقد يكون تبادل القضاة بين الدولتين خطوة تالية مفيدة.

وتم دعوة أعضاء فريق العمل للإبلاغ عن أية تطورات محلية حدثت مؤخراً فيما يتعلق بالوساطة الأسرية، ونقاط الاتصال المركزية والاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980 واتفاقية حماية الطفل لسنة 1996. وأشارت الأستاذة ماري ريندو (كندا) إلى تخصيص نقطة اتصال مركزية بشأن الوساطة في كندا وتوقيع كندا على اتفاقية حماية الطفل لسنة 1996 والاتفاقية الخاصة بنفقة الطفل لعام 2007.³ وأشارت الأستاذة ريندو إلى أن كندا كانت تعمل

³ اتفاقية لاهاي المؤرخة 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 الخاصة بتحصيل نفقة الطفل وغيرها من أشكال الإعالة الأسرية على المستوى الدولي

بنشاط للتصديق على الاتفاقيتين وهو الأمر الذي كان يتطلب تعديلات بالقانون المحلي بها. وكما كان الحال مع اتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980 واتفاقية التعاون بين البلدان في مجال التبني لعام 1993⁴ ، سيتم تطبيق تلك الاتفاقيات تدريجياً، إقليم تلو الآخر.

ولفتت الأستاذة سوزان لورنس (الولايات المتحدة الأمريكية) الانتباه إلى أن وزارة الخارجية الأمريكية لا تزال نقطة الاتصال المركزية بالنسبة للوساطة الأسرية على المستوى الدولي. وذكرت الجهود المستمرة لوزارة الخارجية لتعزيز عملية الوساطة، وخاصة عن طريق برنامج الإحالة الخاص بها.

وتحدث القاضي حسن برهامي عن الانفصال الذي تم منذ 2011 بين هيئة القضاء ومكتب النائب العام. وذكر أن المغرب اشتركت في جهود تتعلق بالوساطة في قضايا اختطاف الأطفال مع فرنسا وكندا.

وذكر السيد/ صلاح الدين شويبات (الأردن) أنه تم تأسيس 21 مكتب للوساطة في الأردن منذ 2018، لتغطي أغلب الأقاليم في الأردن، بما في ذلك المناطق الريفية البعيدة. وأشار إلى أنه بمساعدة تلك المكاتب، تم حل 60% من النزاعات الأسرية من خلال الوساطة والتي نتج عنها أحياناً إلى إبرام اتفاقيات أسرية. كما أشار أيضاً إلى الزيادة الأخيرة في عدد النزاعات الأسرية عبر الحدود في الأردن.

وأشارت الأستاذة إيفا إنتينمان (أستراليا) إلى أن تفاصيل التواصل الخاصة بنقطة الاتصال المركزية الخاصة بالوساطة الأسرية على المستوى الدولي قد تم تحديثها على الموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH).

بعد التحديث من قبل أعضاء فريق العمل، قدمت الاستاذة يوكو نيشيتاني (اليابان) عرضاً عن "الوساطة في مجال اختطاف الأطفال عبر الحدود- التجربة في شرق آسيا". وبالتوسع في الحديث عن السبب وراء انضمام عدد قليل من دول شرق آسيا للاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لعام 1980، أبرزت نيشيتاني الكثير من الاختلافات القانونية والثقافية الموجودة بين تلك البلدان، مثل الاختلافات بين نظام الزواج بزوجة واحدة أو نظام تعدد الزوجات، وكذلك الدول التي تطبق القانون المدني والقانون العام. كما ركزت الاستاذة نيشيتاني على بعض القواسم المشتركة فيما يتعلق بمختلف أنظمة قوانين الأسرة الشرق آسيوية، مشيرة على وجه الخصوص للاختلاف التشريعي الموجود بين معظم الدول بين الأطفال في إطار الزواج أو خارجه، وكذلك حظر الزواج بين شخصين من نفس الجنس. وأكدت الاستاذة نيشيتاني انتشار "الاتفاقيات" حول "الحقوق والالتزامات" في علاقة الزواج في الأنظمة القانونية الشرق آسيوية، مشيرة إلى أن معظم حالات الطلاق (70 إلى 87%) تتم بالتراضي وتميل إلى عدم تدخل السلطات القضائية. واستشهدت بنموذج كوريا الشمالية، حيث يكون دور القاضي عادة التأكد من أن الوالدين متفقان وأن المصالح الفضلى للطفل قد تم وضعها في الاعتبار، أكثر من إصدار حكم قضائي حول حقوق والتزامات الزوجين. وهذا الأمر تحديداً يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لدول شرق آسيا فيما يتعلق بقبول فكرة خرق حقوق الحضانة كما هو موضح بموجب الاتفاقية المعنية باختطاف الأطفال لسنة 1980.

ثم عرضت الاستاذة نيشيتاني موضوع الوساطة ، مع الإشارة إلى أن العديد من الدول الغربية اختارت آليات بديلة لتسوية المنازعات حيث عادة ما يكون أي اتفاق يبرمه الوالدين غير ملزم ،

⁴ اتفاقية لاهاي المؤرخة 29 مايو 1993 الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان

ويتطلب عادة اللجوء إلى المحكمة لإنفاذه. قامت هذه الحقيقة بالتمييز بين الوساطة في الدول الغربية عن تلك المطبقة في دول شرق آسيا ، وذلك لأنها تختلف عن أنظمة الوساطة في المحاكم في معظم بلدان شرق آسيا ، حيث يتم تضمين الاتفاق في قرار المحكمة. وأشارت إلى أن الوساطة الخاصة استخدمت أيضاً في حالات الاختطاف الخاضعة لاتفاقية لاهاي في اليابان ، مما يبرز أن الاتفاقية تسمح لكل دولة باتخاذ قرار بشأن أنسب الطرق لتحقيق عودة الطفل.

أشارت الاستاذة نيشيتاني للتجربة اليابانية في تنفيذ اتفاقية عام 1980 بشأن اختطاف الأطفال ، حيث سلطت الضوء إلى فوائد وجود اختصاص مركز في قضايا لاهاي لدى محاكم طوكيو وأوساكا ، مما يسمح بإجراءات العودة السريعة. وفيما يتعلق بمسألة الإنفاذ ، ذكرت أن الإطار القانوني الياباني المعني بالإنفاذ يجري استعراضه حالياً من قبل المجلس التشريعي في اليابان. وقد عرضت الاستاذة نيشيتاني بعض الإحصاءات المتعلقة باختطاف الأطفال في اليابان ، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن 70٪ من حالات لاهاي قد تم حلها من خلال الوساطة في اليابان ، وهو اختلاف صارخ عن الأطراف المتعاقدة الأخرى ، التي بلغ بها متوسط حل الحالات عن طريق الوساطة 30٪.

وقامت الاستاذة نيشيتاني بتقديم بعض الأفكار حول الوساطة الخاصة في اليابان. حيث فضل الآباء الوساطة الخاصة ، وبه قامت السلطة المركزية اليابانية بإحالتهم إلى وسطاء محترفين ، يتم اختيارهم مع مراعاة النوع (ذكر واحد وامرأة واحدة) ، والخلفية المهنية (محام واستشاري علم النفس) ، وكذلك المهارات اللغوية. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الوساطة الخاصة أعلى في التكلفة ، إلا أنها توفر مرونة أكبر ، مما يتيح على سبيل المثال استخدام تقنيات مؤتمرات الفيديو ، وهو أمر غير مسموح به في إجراءات محكمة الأسرة. ثم أكدت أنه تم إحراز تقدم فيما يتعلق بالتنسيق بين الوسطاء الخاصين والمحاكم ، حيث أن الوسطاء الخاصين لا يكونوا دائماً على دراية جيدة بمهلة الستة أسابيع المحددة للسلطة القضائية للتوصل إلى قرار بموجب المادة 11 من اتفاقية اختطاف الأطفال لعام 1980 ، مما أدى في بعض الأحيان إلى تطويل أمد الوساطة.

وأخيراً أثارت الاستاذة نيشيتاني موضوع المصالحة بمحكمة الأسرة في اليابان كبديل مجاني للوساطة الخاصة. وأشارت إلى أن المصالحة تسمح بإمكانية تغطية مجموعة واسعة من المشاكل: حيث يمكن للوالدين الذين يلجأون إلى المصالحة بشأن عودة الطفل أن يناقشوا أيضاً قضايا مثل تكاليف السكن عند العودة ، أو الرعاية المؤقتة للطفل ، أو التزامات النفقة.

قدمت السيدة عشتار خلف-نيوسوم رئيسة الخدمات الاستشارية بمركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الأطفال (MiKK) و محامية الأسرة والوسيط الأسرية الدولية عرضاً عن "الوساطة كفرصة في البلدان غير الموقعة على اتفاقية لاهاي". حيث عرضت باختصار تاريخ منظمة (MiKK) و هي منظمة تعود إلى عام 2002 تم تأسيسها كأحد مشروعات المعهد الفيدرالي للوساطة الأسرية (BAFM) وهي المظلة الوطنية للوسطاء. فقد تم تأسيس مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الأطفال (MiKK) كمنظمة غير حكومية مستقلة في عام 2008 وأنشأت شبكة دولية كبيرة متعددة اللغات من الوسطاء الذين تم تدريبهم جميعاً بواسطة MiKK.

مجالات عمل MiKK الرئيسية هي: تقديم مشورة مجانية متعددة اللغات للآباء والأطراف الأخرى (بست لغات) ، وإنشاء وساطة عائلية عبر الحدود ، وتنظيم دورات تدريبية وورش عمل حول الوساطة الأسرية عبر الحدود (في برلين والخارج) وإجراء البحوث والتطوير. وقد

أكدت السيدة خلف نيوزوم أن الوسطاء لا يقدمون المشورة القانونية ولكنهم يبلغون الآباء ببساطة بالإطار القانوني الحالي المطبق في حل نزاعات الحضانة الدولية وقضايا اختطاف الأطفال. فيتعين دائماً فحص جميع اتفاقات الوساطة (مذكرات التفاهم) من قبل محامي الوالدين الذين يشاركون عادةً خلال عملية الوساطة في مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الأطفال. وفيما يتعلق بطلبات الوساطة التي تلقاها مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الأطفال MiKK ، لاحظت وجود عدد متزايد من الاستفسارات خلال السنوات الماضية. يتعلق عدد كبير من الحالات التي تلقاها مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الأطفال MiKK بحالات اختطاف الأطفال (حوالي 90% منها قضايا خاضعة لاتفاقية لاهاي) ، وقضايا الحضانة وكذلك حالات المنع وإعادة التوطين. وقد سلطت السيدة خلف نيوزوم الضوء على المزايا المختلفة للوساطة ، مشيرة إلى أنها تركز على الطفل وموجهة نحو المستقبل ، مما يتيح إمكانية إعادة الاتصال بين الآباء المنفصلين وتشجيع التواصل المباشر بين الوالدين وليس من خلال محاميهم.

استفاضة السيدة خلف نيوزوم في عرض نموذج الوساطة المشتركة (4-ب) (ثنائي اللغة ، ثنائي الثقافة ، ثنائي المهنية و ثنائي الجنس) الذي تم تطويره بواسطة مركز MiKK. حيث يقوم من خلاله الوسطاء من مختلف المهن ومن نفس الخلفية الثقافية للوالدين والذين يتكلمون لغتهم الأم و / أو لغتهم المشتركة ، بالتوسط في حالات النزاع الدولي التي تتعلق بالوالدين والأطفال. تتمثل مزايا النموذج في أن الوساطة يمكن أن تستمر حتى لو كان أحد الوالدين يرغب في التحدث بلغته الأم أثناء الوساطة ، ويشعر الوالدان بأن الوسيط يفهمها وإنه من نفس الخلفية الثقافية ويمكن ضمان مراعاة العناصر النفسية والاجتماعية والقانونية المعتادة بالنزاعات المتعلقة بالأسرة. وأيضاً ، يتعاون الوسيط والوسيطه عادةً من أجل تقديم للوالدين نظيراً من جنسه. يطبق نموذج الوساطة من قبل شبكة وسطاء مركز MiKK التي تتكون من حوالي 150 وسيط تم تأسيسها في 27 دولة وتقدم خدمات الوساطة بـ 30 لغة ، بعد استكمال كل وسيط لدورة تدريبية لمدة 50 ساعة تقدم بواسطة مركز MiKK على مدار ستة أيام.

قدمت السيدة خلف نيوزوم نموذج الوساطة داخل المحكمة كما طوره مركز MiKK و سابين بريجر قاضية شبكة لاهاي السابقة بألمانيا. فمن خلال هذا النموذج ، تندمج الوساطة في الإطار الزمني الضيق لإجراءات لاهاي المتعلقة باختطاف الأطفال ، ويحضر وسيط MiKK الجلسة الأولى لتقديم المشورة للآباء بشأن الوساطة والإجابة على أي أسئلة قد تكون لديهم. وإذا وافق الآباء على الوساطة ، تنظم MiKK جلسات الوساطة على مدار يومين إلى ثلاثة أيام ، وهي طريقة مستوحاة إلى حد كبير من النموذج الهولندي "وعاء الضغط". ويتم تحديد موعد جلسة الاستماع النهائية بعد حوالي 10 أيام من الجلسة الأولى بعد انتهاء الوساطة. ألفت السيدة خلف - نيوزوم الضوء على النتائج الإيجابية التي تحققت من خلال نموذج الوساطة هذا ، مشيرة إلى أنه تم التوصل إلى التوقيع على مذكرة تفاهم (اتفاقية وساطة كاملة أو جزئية) من قبل الطرفين في حوال 80% من حالات اختطاف الأطفال التي توسط فيها وسطاء MiKK خلال السنوات الثلاث الماضية.

قدمت السيدة خلف نيوزوم تقريراً عن مشروع تموله وزارة العدل الألمانية (BMJV) يتعلق بالوساطة في الحالات الغير متعلقة باتفاقية لاهاي. حيث قام مركز MiKK بإجراء تحليل لإحصاءات حالتها لمدة 7 سنوات.

تشير النتائج إلى أن مدى قبول الوساطة في مثل هذه الحالات أقل بكثير من حالات لاهاي (تم التوسط في حوالي 3% فقط من تلك الحالات مقارنة بـ 19% من حالات لاهاي) للفترة التي تم

تحليلها. تضمنت معظم الحالات التي لا تتعلق باتفاقية لاهاي دولاً من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، حيث يفضل بها عادةً حل النزاعات بالطرق البديلة.

في مشروع متابعة تمويله أيضاً وزارة العدل الألمانية (BMJV) ، عقد مركز MiKK اجتماعاً لورشنة عمل خبراء من الوسطاء ذوي الثقافات المزدوجة ومتحدثي لغتين ومحامين وأخصائيين اجتماعيين وغيرهم من المهنيين في يونيو 2017 في برلين. شملت الخلفيات الثقافية و / أو جنسيات الخبراء 11 دولة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. أبرزت نتائج الخبراء أن نموذج الوساطة "4-ب" من مركز "MiKK" مناسب بشكل مثالي لقضايا النزاع الدولي حول اختطاف الأطفال وحضانتهم في سياق منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وعلى وجه الخصوص ، فإن حقيقة دراية الوسطاء بالثقافة الإسلامية ، ومعرفتهم لقانون الأسرة الإسلامي ، وإتقانهم الجيد للغات ذات الصلة غاية في الضرورة لتشجيع الوالدين على الموافقة على الوساطة ، وإيجاد حل يركز على المصلحة العليا للطفل.

فيما يتعلق بالأنشطة المستقبلية لفريق العمل في الفترة 2019-2020 ، تبادل الأعضاء وجهات النظر بشأن اقتراح تنظيم ندوات لفرقة العمل داخل الدولة أو إجراء ندوات إقليمية ، مع مراعاة نتائج الأنشطة المماثلة السابقة. كان هناك إجماع عام بين الأعضاء على تنظيم حدث أو حدثين من أحداث الوساطة الأسرية في مناطق الشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ. و أوضح القاضي الصمادي أن الأردن قد تشارك في استضافة مثل هذا الحدث بالشراكة مع عضو آخر من فريق العمل. وأكد على الحاجة إلى زيادة الوعي بالآثار والنتائج السلبية للطفل من عمليات اختطاف الأطفال على يد أحد الوالدين في الدول غير المتعاقدة.

وذكر الدكتور جبرادين جوه إسكولار (المكتب الدائم) في هذا الصدد فائدة استكشاف استخدام الأدوات الترويجية بهدف زيادة التواصل والإنخراط إلى ما يتخطى الجمهور القانوني التقليدي.

وقد أشارت الاستاذة نيشيتاني إلى أن الحكومة اليابانية ستكون مهتمة أيضاً في إجراء ندوة حول الوساطة الأسرية لفريق العمل. كما أبلغ الأعضاء بالندوة الدولية للوساطة الأسرية التي شارك في استضافتها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وسنغافورة في مارس 2019.

شدد السيد بيرمان (كندا) على أن هناك حاجة إلى الإعلان بشكل أفضل عن مزايا مشاركة الدول في فرقة العمل. وقد أكد القاضي الصمادي (الأردن) على الأهمية التي يوليها الإسلام لحماية الفاصرين وحقوقهم تجاه آبائهم. وقد أشار إلى أنه في بعض الأحيان يكون الأطفال ضحايا عن غير قصد في نزاعات الوالدين وأشار إلى الحاجة إلى الوصول إلى وعي مجتمعي أوسع من خلال الحملات الإعلامية وذلك عن طريق تسليط الضوء على النتائج السلبية لعمليات اختطاف الأطفال من قبل الوالدين.

وفي الختام ، شكر الرئيس المشارك الأعضاء على مشاركتهم. وسيتم مشاركة تقرير الاجتماع ومسودة اقتراح عقد ندوة إقليمية لفريق العمل مع الأعضاء لتقديم مساهماتهم وإبداء تعليقاتهم. وقد تقدم المشاركون بالشكر للرئيسين المشاركين وموظفي سفارة كندا لاستضافتهم اجتماع فرقة العمل.

جدول أعمال الاجتماع

اجتماع اجتماع فريق العمل بشأن الوساطة في "عملية مالطة"

سفارة كندا ، 7 شارع صوفيا ، لاهاي

الاثنين الموافق 4 مارس 2019

مسودة جدول الأعمال

الوصول والتسجيل	9.00-9.15
التقديم و كلمات الترحيب الدكتور كريستوف بيرناسكوني ، الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص السيد مارك بيرمان ، المدير العام ، مكتب السياسات القنصلية ، الشؤون العالمية بكندا (الرئيس المشارك لفريق العمل المعني بالوساطة) سعادة القاضي كمال علي صالح الصمادي ، المحكمة العليا ، المملكة الأردنية الهاشمية (الرئيس المشارك لفريق العمل المعني بالوساطة)	9.15-10.00
استراحة قصيرة	10.15-10.30
تحديث من أعضاء فريق العمل حول التطورات الداخلية في الوساطة الأسرية ونقاط الاتصال الرئيسية واتفاقيتي لاهاي لعام 1980 و 1996	10.30-11.15
عرض الخبراء و فقرة الأسئلة والأجوبة " الوساطة في مجال اختطاف الأطفال عبر الحدود- التجربة في شرق آسيا" الاستاذة يوكو نيشيتاني كلية الحقوق بجامعة كيوتو ، اليابان خبير معين لفريق العمل من قبل وزارة الخارجية ، حكومة اليابان	11.15-12.00
استراحة غداء	12.00-13.00
عرض الخبراء و فقرة الأسئلة والأجوبة "التدريب الدولي على الوساطة الأسرية في الدول الإسلامية" السيدة عشتر خلف- نيوسوم رئيسة الخدمات الاستشارية / وسيطة اسرية مركز الوساطة الدولي في النزاع الأسري واختطاف الاطفال (MiKK)، برلين ألمانيا	13.00-13.45
مناقشة حول الأنشطة المستقبلية لفريق العمل للفترة 2019-2020	13.45-14.30
الخطوات التالية والملاحظات الختامية	14.30-15.00